مكتب الوزير
رقم الصادر: 119698
تاريخه: 1446/08/28
المرفقات: بدون
رمز الجهة: قرارات مكتب الوزير
2025/02/27 - 10:07:00

قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الحادية عشرة) مكرر والمادة (الثلاثون) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٥٩٢١) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٣٦٢٤١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ وتعديلاته المتضمنة الموافقة على الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل (قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية)، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٨٠٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/٩هـ. ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: تستمر مكاتب الاستقدام الحالية في تقديم خدماتها، وتُمنح مهلة مدتها (سنتان) اعتباراً من تاريخ ١٤٤٦/٨/٢٥هـ لتصحيح أوضاعها والتحول إلى أحد أشكال الكيانات التجارية حسب تصنيف الأنشطة الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٥٩٢١) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ.

ثانياً: تطبيق أحكام قواعد ممارسة نشاط الاستقدام، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٦٢٤١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ والقرار الوزاري رقم (٤٨٠٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/٩هـ على المكاتب المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: تمنح المكاتب التي يتم تحويلها إلى شركة استقدام صغيرة برأس مال (خمسة ملايين) ريال خيار التدرج بإيداع نصف رأس المال على دفعتين خلال فترة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ التحويل.

رابعاً: يُسمح لمكاتب الاستقدام خلال المهلة المحددة في البند (أولاً) من هذا القرار، بخيار الاندماج وفق الإجراءات التي تحددها الوكالة المختصة.

خامساً: يُنشر هذا القرار على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي